

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/LUX/3/Add.1
27 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الثالث للدول الأطراف*

إضافة

لksambrug**

هذه الوثيقة مقدمة دون تحرير رسمي.

*

للاطلاع على التقريرين الدوريين الأولي والثاني المقدمين من حكومة لksambrug، انظر **
CEDAW/C/LUX/2 و CEDAW/C/SR.338؛ وبخصوص نظر اللجنة فيما، انظر CEDAW/C/LUX/1
و CEDAW/C/SR.344، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق
رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الفقرات ٢٢٧-١٨٤. وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة
ksambrug، انظر CEDAW/C/LUX/3.

المحتويات

الصفحة

٤	مقدمة
٥	لماذا هذا التقرير وخطة العمل الإيجابي؟
٧	إحصاء عام ١٩٩٧
٨	١ - حالة التوظيف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
٨	١-١ الموظفون
٨	٢-١ المستخدمون
٩	٣-١ العمال/العاملات
٩	الاستنتاج ١
١٠	٢ - المركز وأوقات العمل
١٣	٣ - المركز وتاريخ الميلاد
١٣	١-٣ الموظفون
١٤	٢-٣ المستخدمات
١٤	٣-٣ العمال/العاملات
١٥	٤ - الأقدمية
١٥	٤-١ الموظفون
١٥	٤-٢ المستخدمون في القطاع الخاص
١٦	٤-٣ العمال/العاملات
١٦	الاستنتاج ٤
١٧	٥ - مستوى الأجر
١٧	١-٥ الموظفون
١٨	٢-٥ المستخدمات
١٨	٣-٥ العمال/العاملات
٢٠	٤-٥ المرتبات التكميلية/البدلات
٢٠	٤-٥-١ الموظفون
٢١	٤-٥-٢ المستخدمات
٢١	٤-٥-٣ العمال/العاملات
٢٢	الاستنتاج ٥

المحتويات (تابع)صفحة

٢٢	الحالة المدنية والمعالون	- ٦
٢٢	الموظفون	١-٦
٢٣	المستخدمون	٢-٦
٢٣	العمال/العاملات	٣-٦
٢٤	الاستنتاج ٦	
٢٥	الوظيفة	- ٧
٢٥	الموظفون	١-٧
٢٥	المستخدمون	٢-٧
٢٦	العمال/العاملات	٣-٧
٢٦	الاستنتاج ٧	
٢٧	التدريب/إعادة التدريب	- ٨
٢٧	ترك العمل	- ٩
٢٨	إحصاء عام ١٩٩١	
٢٩	حالة العمل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	- ١
٢٩	الموظفون	١-١
٢٩	المستخدمون في القطاع الخاص	٢-١
٢٩	العمال/العاملات	٣-١
٣٠	المركز وساعات العمل	- ٢
٣٠	مستوى الرواتب	- ٣
٣٠	الموظفون	١-٣
٣١	المستخدمون في القطاع الخاص	٢-٣
٣٢	العمال/العاملات	٣-٣
٣٢	الحالة المدنية والمعالون	- ٤
٣٢	الموظفات	١-٤
٣٣	المخدمات في القطاع الخاص	٢-٤
٣٣	العمال/العاملات	٣-٤
٣٤	مقارنة بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٧	
٣٦	الاستنتاج	
٣٧	مقترنات	

إدارة بلدية بيتمبرغ

مقدمة

احتفل بالاليوم العالمي للمرأة في عام ١٩٩٦ في بيتمبرغ تحت شعار "الأعمال الإيجابية".

وخلال المناقشة التي أجريت في المجلس البلدي، في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن توجهات دائرة حالة المرأة في المنطقة البلدية وعلى أساس القرار المقدم من حزب دي غراغ، وبعد إدخال بعض التعديلات، تم اعتماد القرار التالي بالإجماع:

"إن المجلس البلدي"

"إذ يضع في اعتباره"

أن سياسة المجلس البلدي لبيتمبرغ تؤيد ضمان المساواة بين النساء والرجال؛

وأن نسبة الموظفات العاملات في الدوائر الإدارية للبلدية مرتفعة جداً؛

وأن الوظائف التي تشغله المرأة ينبغي أن تشمل كل الفئات؛

يقرر،

إعداد حصيلة مكتوبة عن الوظائف التي تشغله المرأة؛

وضع بيان هيكلي بالوظائف والمهام والمركز الإداري لمختلف المناصب التي تشغله المرأة في بلدية بيتمبرغ وذلك بالتعاون مع إدارة حالة المرأة في بلدية بيتمبرغ.

وجاء في تقرير اجتماع العمدة وفريق نوابه المعقود في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تحت البند ٥:

"يكلف ماريا شال - دا كروز ودائرة حالة المرأة بإجراء تقييم لموظفي بلدية بيتمبرغ حسب الجنس".

وهذا التقرير هو حصيلة هذا التعاون. وقد تم إعداده وتنقيحه أثناء اجتماعات العمل المنتظمة. واضطاعت بمهمة التحرير إدارة حالة المرأة استناداً إلى الأرقام التي قدمها مكتب شؤون الموظفين. وقد اعتمدنا على الوثائق التالية:

- النصوص القانونية والتنظيمية (وبصفة خاصة القانون المعدل لعام ١٩٨٥ الذي يحدد الوضع العام لموظفي البلديات)؛

- أنواع تقارير التقييم المستخدمة، بصفة خاصة، في بلجيكا وألمانيا وهي تقارير اتخذت أساساً لإعداد خطة تنفيذية للعمل الإيجابي:
- خطة عمل الحكومة للإصلاح الإداري:
- العقد الجماعي (Fur DiR GemeinDearbeiter die Sudgemeinden mit Datunt Vom)، ١ كاتون الثاني/يناير ١٩٩٢:
- برنامج تشجيع اتباع سياسة بلدية للمساواة في الفرص بين النساء والرجال، الذي قدمه المجلس الوطني للمرأة اللوكسمبورغية في آذار/مارس ١٩٩٥ وأيدته نقابة المدن والقرى:
- خطة العمل الوطنية لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة المعقود في بيجين (الصين) في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

لماذا هذا التقرير وخطة العمل الإيجابي؟

نقتبس فيما يلي بعض المقاطع من خطة العمل للإصلاح الإداري:

"... وبما أن عملية تحديث الإدارة يجب ألا تكون إصلاحاً ضد الموظفين بل، على نقيض ذلك، إصلاحاً مع الموظفين وحتى لصالحهم، فإن مشاركة موظفي الخدمة المدنية الوطنية في الإصلاح يكتسي أهمية بالغة."

ويرمي إشراك الموظفين في الإصلاح إلى ما يلي:

- إعادة بناء هوية متينة:
- إقامة أو تدعيم قيم مشتركة للخدمة المدنية الوطنية:
- حشد موظفين تلك الخدمة ليقوموا معاً بإعداد مستقبل خدمتهم:
- إشاعة روح المسؤولية بين الموظفين وتنمية روح المبادرة فيهم:
- الاستجابة لطلب الموظفين والمستعملين.

...

ومن المزمع اتخاذ الإجراءات الملموسة التالية:

...

- إنشاء وسائل لتشجيع الحوار بين المسؤولين الإداريين والموظفيين من أجل تحديد الأهداف وتقدير التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف ومراقبة تطلعات الموظفيين:
- تنظيم أوقات العمل لتحقيق درجة أكبر من التوافق بين الحياة المهنية والعائلية ... إمكانات وطرق إدخال نظام العمل بدوام جزئي في الخدمة المدنية:
- إعداد الإجراءات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال عدم المساواة والتمييز بين الرجال والنساء في مجال العمل.

ومن الإجراءات المحددة التي يقترحها المجلس الوطني للمرأة اللكسمبرغية في برنامجه لتشجيع سياسة بلدية، نذكر إجرائين:

"الاضطلاع بإيجابي" في الإدارة والدواوير البلدية في البلديات الكبيرة:
الاضطلاع بتلك الأنشطة داخل الإدارة البلدية وقطاعات العمل التابعة للبلدية لتحقيق التوازن بين الرجال والنساء في مختلف القطاعات و مختلف فئات الأجور ووظائف اتخاذ القرارات.

دعم وجود المرأة في الأجهزة الأخرى التابعة للبلدية على أساس تحليلات الحالة التي سبق إجراؤها، ودعم وجود المرأة في كل الأجهزة التي يتسم فيها تمثيل المرأة بالضعف (النقابات البلدية، الأجهزة الأخرى أو مجالس الإدارة التي تكون البلدية ممثلاً فيها).

ونأمل أن يحقق هذا التقرير أهدافاً ثلاثة هي:

- تحسين المعلومات عن تشكيلة المتعاونين والمتعاونات مع البلدية؛
- إدراك أهمية الإدارة العصرية للموارد البشرية؛
- تشكيل المرحلة الأولى من خطة العمل الإيجابي حسبما تم اقتراحه في اليوم الدولي للمرأة في عام ١٩٩٦ ومن ثم التمهيد للاضطلاع بأعمال يقررها المجلس البلدي (إضافة ١: خطة العمل الإيجابي، وسيلة إدارة الموارد البشرية في الأنشطة).

وينبغي أن تهدف كل الاستثمارات في إدارة الموارد البشرية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديث الإدارة وتقديم الخدمات للجمهور؛
- إشاعة الرغبة بين الرجال والنساء العاملين في الإدارة في تحمل المسؤولية على أساس التفاوض والتعاون، وتحسين إمكانات المتاحة في هذا المجال.

إحصاء عام ١٩٩٧

١ - حالة التوظيف في ١٩٩٧/١/١

١-١ الموظفون

٢-١ المستخدمون

٣-١ العمال/العاملات

٢ - المركز وأوقات العمل

٣ - المركز وتاريخ الميلاد

١-٣ الموظفون

٢-٣ المستخدمات

٣-٣ العمال/العاملات

٤ - الأقدمية

١-٤ الموظفون

٢-٤ المستخدمون في القطاع الخاص

٣-٤ العمال/العاملات

٥ - مستوى الأجور

١-٥ الموظفون

٢-٥ المستخدمات

٣-٥ العمال/العاملات

٤-٥ المرتبات التكميلية/البدلات

٦ - الحالة المدنية والمعالون

١-٦ الموظفون

٢-٦ المستخدمون

٣-٦ العمال/العاملات

٧ - الوظيفة

١-٧ الموظفون

٢-٧ المستخدمون

٣-٧ العمال/العاملات

٨ - التدريب وإعادة التدريب

٩ - ترك العمل

١ - حالة التوظيف في ١٩٩٧/١/١

١- الموظفون

العدد	الموظفون في ١٩٩٧/١/١
١٢	النساء
١٠	الرجال
٢٢	المجموع

ومن مجموع ٢٢ موظفاً هناك ١٢ امرأة و ١٠ رجال.

وينظم قانون ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المعدل وضع الموظف والموظفة، ويعتبر دخول المرأة مجال الوظيفة العامة ظاهرة حديثة نسبياً، إذ ظلت هذه الوظيفة وقنا على الرجال زمناً طويلاً. ويتم تنظيم العمل والحياة المهنية وتحديد الأجر وفق نموذج عائلي يفترض أن الرجل وحده هو الذي يكسب عيش الأسرة، ولا يتطلب منه القيام بالأعمال المنزلية والتربوية، فهو إذن مستعد للعمل ٤٠ ساعة في الأسبوع. ولم تظهر بعض حالات التوقف عن العمل لأسباب عائلية إلا مع دخول بعض النساء مجال الوظيفة العامة. وقد تغيرت عندئذ، في النصوص، مسؤولية المرأة عن الأعمال المنزلية والتربوية. ولم تجر إعادة نظر شاملة في تصور طرق تنظيم العمل لتكيفها مع التغيرات التي يشهدها مجال العمل وال المجالات الاجتماعية. ويبرز عدم مشاركة الرجل في الأعمال الأسرية والمنزلية في أن التوقف عن العمل لهذه الأسباب ظل "ميزة" تتمتع بها المرأة. وأدى عدم مشاركة الرجل إلى ظهور مواقف معادية للأنشى فيما يتعلق بعمل المرأة.

٢- المستخدمون

العدد	المستخدمون في ١٩٩٧/١/١
١٨	النساء
صفر	الرجال
١٨	المجموع

تقتصر فئة المستخدمين الخواص على المرأة.

وتضطلع أغلب المستخدمات الثمانية عشرة بمهام في مجال التعليم (انظر ٧).

٣-١ - العمال/العاملات

العدد	العمال/العاملات في ١٩٩٧/١/١
١٧	النساء
٣٦	الرجال
٥٣	المجموع

تعمل ١٧ امرأة و ٣٦ رجلا في وظيفة عامل وعاملة. ويبلغ مجموع هؤلاء الأشخاص ٥٣ شخصا.

الاستنتاج ١

يبلغ عدد النساء ٤٧ وعدد الرجال ٦٤ من مجموع ٩٣ شخصا تستخدمهم البلدية

المجموع	الرجال	النساء	
٢٢	١٠	١٢	الموظفون
١٨	صفر	١٨	مستخدمون خواص
٥٣	٣٦	١٧	عمال/عاملات
٩٣	٤٦	٤٧	المجموع

وبحسب الأرقام، تحققت المساواة بين المرأة والرجل.

وتظهر التفاوتات داخل الفئات الوظيفية الثلاث الحالية:

الغلبة للمرأة	فتاة وضع الموظفين
وقف على المرأة	فتاة المستخدمين الخواص
الثلث من النساء	فتاة العمال/العاملات

ويوحى هذا التحليل الأولى، حسب ما يبدو، بتمثيل المرأة تمثيلا زائدا في الفئات المهنية التي تمثل أكثر الوظائف استقرارا وأعلاها أجرا.

ويؤدي إجراء تحليل أكثر تفصيلا إلى استخلاص تقييم أكثر توازنا.

٢ - المركز وأوقات العمل

	المجموع		الرجال		النساء		
	دوام جزئي	دوام كامل	دوام جزئي	دوام كامل	دوام جزئي	دوام كامل	
٢٢	١	٢١	صفر	١٠	١	١١	الموظفون
١٨	١٢	٦	صفر	صفر	١٢	٦	المستخدمون
٥٣	١٣	٤٠	صفر	٣٦	١٣	٤	العمال/العاملات
٩٣	٢٦	٦٧	صفر	٤٦	٢٦	٢١	المجموع

ومن بين ٤٧ امرأة عاملة في البلدية، في كل الفئات الوظيفية، تعمل ٢٦ مترين وفقا لنظام الدوام الجزئي، وهذا الدوام قاصر على المرأة. ويتراوح عدد الساعات بين ٣ ساعات و ٨ ساعات في اليوم. فما هي أسباب لجوء المرأة إلى العمل بدوام جزئي، أيعود ذلك إلى عدم وجود بدائل في مجال العمل، أي عدم وجود وظائف شاغرة بدوام كامل؟

أو

هل أن العمل بدوام جزئي يتيح لهن فرصة التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية؟ وفي هذه الفرضية، ينبغي التتحقق من تطابق ساعات العمل فعلا مع ساعات رعاية الأطفال والأوقات التي يضطلع فيها القرين/الزوج بالعمل التربوي والمنزلي. ولنلق الآن نظرة أدق على ساعات عمل العاملات (الصفحة التالية).

ولا يعمل أي رجل بدوام جزئي. فلماذا لا يلجأ الرجل إلى نظام العمل بدوام جزئي؟ هناك وظيفتان، هما وظيفة أمين البلدية والممحصل، يفرض القانون عدم جواز شغورهما بسبب العمل بدوام جزئي. فهل يمكن الإبقاء على هذا النص، أولا في ضوء وجود نصوص قانونية وطنية وأوروبية صريحة، وثانيا وفقا لروح الإصلاح الإداري، وثالثا مع مراعاة تطور تقنيات أعمال الأمانة والإدارة ونمو خدمات المحاسبة والخدمات الإدارية التي يعمل بها عدد من الأشخاص كما هو الحال في بتمبرغ؟ وما هي الظروف الواجب تهيئتها (بالإضافة إلى الإمكانيات القانونية القائمة لتشجيع الآباء على التوفيق بين المسؤوليات العائلية والمهنية؟

وفي مجال التعليم، يبلغ عدد ساعات العمل بدوام كامل ٢٤ ساعة.

ويؤدي اللجوء إلى العمل بدوام جزئي إلى إضعاف فرص الشخص المعنى في ما يتعلق بحياته المهنية، وذلك إن لم يكن في مجال الترقىات فمن حيث الراتب على الأقل والنظرية الاجتماعية (ينظر إلى العمل بدوام جزئي بوصفه عملا أقل أهمية ويعتبر الشخص المعنى غير مرن وغير مستعد للعمل).

ساعات العمل الأسبوعية واليومية للعاملات

توزيع الساعات	يوميا	أسبوعيا
X ٣ ١٤/٠٠ - ١٧/٠٠ (الخميس، الثلاثاء، السبت) X ٣ ١٩/٠٠ - ٢٦/٠٠ (الاثنين، الأربعاء، الجمعة)	٣ ساعات	١٨ ساعة
X ٢ ١٢/٠٠ - ٨/٠٠ (الاثنين، الجمعة) X ٣ ١٨/٠٠ - ١٣/٠٠ (الثلاثاء، الخميس، السبت) X ١ ٢٠/٠٠ - ١٦/٠٠ (الأربعاء)		٣٤ ساعة
X ٤ ٢٠/٠٠ - ١٦/٠٠ (الاثنين، الأربعاء، الجمعة، السبت) X ٢ ١٩/٠٠ - ١٤/٠٠ (الثلاثاء، الخميس)		٢٦ ساعة
الاثنين - الجمعة ١٤/٠٠ - ٨/٠٠		٣٠ ساعة
الاثنين - الجمعة ٢١/٠٠ - ١٧/٠٠		٢٠ ساعة
X ٣ ١٩/٣٠ - ١٦/٠٠ (الاثنين، الأربعاء، الجمعة) X ٣ ١٦/٣٠ - ١٣/٠٠ (الثلاثاء، الخميس، السبت)	٣,٥ ساعات	٢١ ساعة
الاثنين - الجمعة ١٢/٠٠ - ١٠/٠٠ - ١٦/٠٠ السبت: ٥ ساعات	٥ ساعات	٢٥ ساعة
الاثنين - الجمعة ٢٠/٠٠ - ١٢/٠٠	٥ X ٨ ساعات	٤٠ ساعة
الاثنين، الأربعاء، الجمعة ٢١/٠٠ - ١٦/٠٠ الثلاثاء، الخميس، السبت ١٤/٠٠ - ١٩/٠٠	٦ X ٥ ساعات	٣٠ ساعة
١٦/٠٠ - ٨/٠٠	٨ ساعات	٤٠ ساعة
الاثنين - ١٣/٠٠ (١٧/٠٠ - ١٢ - ٨) الثلاثاء، الخميس الاثنين، الأربعاء، الجمعة ٢٠/٠٠ - ١٦/٠٠	٨ ساعات	٤٠ ساعة
الاثنين، الأربعاء، الجمعة، السبت ٢٠/٠٠ - ١٦/٠٠ الثلاثاء، الخميس ١٩/٠٠ - ١٣/٠٠		٢٦ ساعة

توزيع الساعات	يوميا	أسبوعيا
الاثنين، الأربعاء، الجمعة ١٦٠٠ - ٢١٠٠ الثلاثاء، الخميس، السبت ١٤٠٠ - ١٩٠٠	٦ X ٥ ساعات	٣٠ ساعة
الاثنين - الجمعة ٨٠٠ - ١٢٠٠	٥ X ٤ ساعات	٢٠ ساعة
عاملة بديلة لساعات متغيرة		
الاثنين - الجمعة ٨٠٠ - ١٢٠٠، ١٦٠٠ - ١٩٠٠ السبت ١٣٠٠ - ١٦٠٠		٣٨ ساعة
الاثنين - الأحد متغيرة		٤٠ ساعة

ويجيز تنظيم عمل العاملات إجابة مباشرة عن السؤال المطروح في الصفحة السابقة، أي هل يتيح العمل بدوام جزئي الفرصة للتوافق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية. ونلاحظ أن أعمال التنظيف تتم مساء في كثير من الأحيان. وفي هذه الحالة، نقدم فرضية مزدوجة: إما أن العاملة المعيلة لأسرة تقاسم الأعمال الأسرية والتربية مع قريتها أو تلتجاً إلى طرق تنظيمية أخرى (لا سيما إذا كانت رئيسة عائلة أحادية الوالدين).

تعمل العاملات بين ١٨ ساعة و ٤٠ ساعة في الأسبوع. ووقت عمل العاملة البديلة غير ثابت. ويبلغ متوسط ساعات عمل الـ ١٦ عاملة اللائي لهن وقت عمل محدد ٢٩,٨٧ ساعة في الأسبوع.

٣ - المركز وتاريخ الميلاد

١-٣ الموظفون

المجموع	رجال	نساء	الموظفوون
١	١	صفر	١٩٤٤/١٢/٣١ - ١٩٤٠/١/١
٣	١	٢	١٩٤٩/١٢/٣١ - ١٩٤٥/١/١
٣	٢	١	١٩٥٤/١٢/٣١ - ١٩٥٠/١/١
٣	٣	صفر	١٩٥٩/١٢/٣١ - ١٩٥٥/١/١
٣	٢	١	١٩٦٤/١٢/٣١ - ١٩٦٠/١/١
٦	١	٥	١٩٦٩/١٢/٣١ - ١٩٦٥/١/١
٣	صفر	٣	١٩٧٤/١٢/٣١ - ١٩٧٠/١/١

يبلغ عدد الموظفات المولودات بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥، ٨ موظفات من أصل ١٢ موظفة (= $\frac{2}{3}$)؛ أي أقل من ٢٢ سنة. ويبلغ عدد الموظفين المولودين بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥، ٦ موظفين من أصل ١٠ موظفين؛ أي أقل من ٤٢ سنة. وإذا كان الموظفون صغاراً في السن إلى حد كبير عادة، فإن الموظفات أصغر سنًا نسبياً من الموظفين. ويعزى ذلك إلى سياسة التوظيف الفعالة التي يتبعها فريق نواب العمدة والمجلس البلدي.

ويحدد مرسوم الدوقة - الكجرى الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ شروط القبول، لا سيما الحد الأدنى والحد الأقصى من العمر بالنسبة للموظفين والمهن المختلفة ويتراوح نطاق العمر بين ١٧ عاماً كحد أدنى و ٤٥ عاماً كحد أقصى.

٢-٣ المستخدمات

المجموع	الرجال	النساء	المستخدمات
صفر	صفر	صفر	١٩٤٤-١٢-٣١ - ١٩٤٠-١-١
٢	صفر	٢	١٩٤٩-١٢-٣١ - ١٩٤٥-١-١
٣	صفر	٣	١٩٥٤-١٢-٣١ - ١٩٥٠-١-١
٦	صفر	٦	١٩٥٩-١٢-٣١ - ١٩٥٥-١-١
٣	صفر	٣	١٩٧٤-١٢-٣١ - ١٩٧٠-١-١
١	صفر	١	١٩٧٩-١٢-٣١ - ١٩٧٥-١-١
٢	صفر	٢	١٩٧٤-١٢-٣١ - ١٩٧٠-١-١
١	صفر	١	١٩٧٩-١٢-٣١ - ١٩٧٥-١-١

يوجد معظم النساء المستخدمات ضمن فئة العمر ٤٧-٣٣ عاما.

٢-٣ العمال/العاملات

المجموع	الرجال	النساء	العمال/العاملات
٣	٢	١	قبل ١٩٣٩
٢	١	١	١٩٤٤-١٢-٣١ - ١٩٤٠-١-١
٥	٤	١	١٩٤٩-١٢-٣١ - ١٩٤٥-١-١
٨	٥	٣	١٩٥٤-١٢-٣١ - ١٩٥٠-١-١
٦	٥	١	١٩٥٩-١٢-٣١ - ١٩٥٥-١-١
١٦	٨	٨	١٩٧٤-١٢-٣١ - ١٩٧٠-١-١
٧	٦	١	١٩٧٩-١٢-٣١ - ١٩٧٥-١-١
٥	٥	صفر	١٩٧٤-١٢-٣١ - ١٩٧٠-١-١
صفر	صفر	١	١٩٧٩-١٢-٣١ - ١٩٧٥-١-١

يبلغ سن عشر نساء، من أصل ١٧ امرأة، أقل من ٣٧ عاما، ويبلغ سن ثمانى نساء ما بين ٣٧ و ٤٧ عاما.

ويبلغ سن ١٩ رجلا من أصل ٣٦ رجلا أقل من ٣٧ عاما.

٤ - الأقدمية

٤-١ الموظفون

المجموع	الرجال	النساء	
١	١	صفر	٦٥ قبل
١	صفر	١	٦٥-١-١ - ٦٩-١٢-٣١
٢	١	١	٧٠-١-١ - ٧٤-١٢-٣١
٣	٣	صفر	٧٥-١-١ - ٧٩-١٢-٣١
٢	١	١	٨٠-١-١ - ٨٤-١٢-٣١
٣	٢	١	٨٥-١-١ - ٨٩-١٢-٣١
٦	٢	٤	٩٠-١-١ - ٩٤-١٢-٣١
٤	صفر	٤	٩٥-١-١ - ٩٩-١٢-٣١
	١٠	١٢	

عينت ثمانى موظفات منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ومن أصل ٢٢ موظفا في الخدمة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عين عشرة موظفين منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ويرجع ذلك الى سياسة التوظيف الإدارية التي ينهجها المجلس البلدي دعما لتكافؤ الفرص.

٤-٢ المستخدمون في القطاع الخاص

الرجال	النساء	
صفر	١	١٩٩٠ قبل
صفر	٨	٩٠-١-١ - ٩٤-١٢-٣١
صفر	٩	٩٥-١-١ - ٩٩-١٢-٣١

جميع التعيينات على مستوى المستخدمات في القطاع الخاص تعينات حديثة. فإذا جمعنا بين هذا الواقع وسن النساء (انظر ٢-٣)، وعامل وقت العمل (انظر ٢-٢)، يفترض أن النساء تقدمن للحصول على هذا العمل لأنهن يمكنهن من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية. وعلما بأن سوق العمل الوطنية خلقت طيلة السنوات الأخيرة عددا كبيرا من الوظائف الجديدة، يبدو أن النساء اخترن العمل على أساس عدم التفرغ قرب إقامة الأسرة أي داخل المنطقة البلدية وبالتالي فضلن اعتبارات ذات طابع عائلي على حساب مهنة دائمة في العمل على سبيل التفرغ وخارج المنطقة البلدية.

٤- ٣- العمال/العاملات

المجموع	الرجال	النساء	
١	١	صفر	٦٥-١-١ - ٦٩-١٢-٣١
٤	٤	صفر	٧٠-١-١ - ٧٤-١٢-٣١
٤	٢	٢	٧٥-١-١ - ٧٩-١٢-٣١
٦	٦	صفر	٨٠-١-١ - ٨٤-١٢-٣١
١٠	٦	٤	٨٥-١-١ - ٨٩-١٢-٣١
٢١	١٣	٨	٩٠-١-١ - ٩٤-١٢-٣١
٧	٤	٣	٩٥-١-١ - ٩٩-١٢-٣١
٥٣	٣٦	١٧	المجموع

من بين ١٧ امرأة، دخلت ١٥ امرأة الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

ودخلت ١١ امرأة الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بالإضافة إلى ١٧ رجلاً.

الاستنتاج ٤

الفريق الذي يعمل في خدمة جماعة بوتنبرغ فريق شاب.

وبينما ينص قانون الموظفين أو الموظفات على حد أقصى للعمر لدخول الوظيفة العمومية، يسمح قانون المستخدمات في القطاع الخاص أو العمال/العاملات لأشخاص قطعوا نشاطهم المهني لأسباب عائلية بأن يندمجوا من جديد في الحياة المهنية.

٥ - مستوى الأجر

١-٥ الموظفون

المجموع	الرجال	النساء	الرتبة
١	صفر	١	٢
صفر	صفر	صفر	٣
٢	صفر	٢	٤
صفر	صفر	صفر	٥
٣	صفر	٣	٦
٢	١	١	٧
٦	٥	١	٨
٢	١	١	٩
صفر	صفر	صفر	١٠
صفر	صفر	صفر	١١
١	١	صفر	١٢
١	١	صفر	١٣

الرتبة التنفيذية

١	١	صفر	١
صفر	صفر	صفر	٢
٣	صفر	٣	٣

تحتل الموظفات رتب الفئة المهنية الدنيا أو المتوسطة (بصفة أقل); ويوجد الرجال ضمن الفئة المتوسطة.

٢-٥ المستخدمات

المجموع	الرجال	النساء	الرتبة
١	صفر	١	٦
١	صفر	١	٧
٢	صفر	٢	٨
صفر	صفر	صفر	٩
صفر	صفر	صفر	١٠
صفر	صفر	صفر	١١
١	صفر	١	١٢
١	صفر	١	١٣

لمنسقates دائرة حال المرأة تكوين عال وتكوين جامعي. وخلافاً للدائرة الإيكولوجية التي لم تعد الوظيفة فيها تابعة للقانون الجماعي، تعمل المنسقates بموجب قانون المستخدمين وليس قانون الموظفين.

٣-٥ العمال/العاملات

المجموع	الرجال	النساء	الرتبة
١	صفر	١	صفر
١٦	صفر	١٦	١
١٣	١٣	صفر	٢
٦	٦	صفر	٣
٥	٥	صفر	٤
٥	٥	صفر	٥
٤	٤	صفر	٦
٢	٢	صفر	٧

يحدد العقد الجماعي معايير تقييم العمل وشروط الترقية. وبما أن العقد ينتهي العمل به في نهاية ١٩٩٧، يؤمل في اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق تكافؤ الفرص.

ومما يؤدي إلى حدوث تفاوتات مهمة على مستوى الأجر و في إمكانيات الترقية تعريف الأعمال المضطلع بها بالإضافة إلى إسناد بعض المهام إلى الرجال أو النساء بصورة خاصة.

مثال حساب مرتب رجل وامرأة عند تاريخ بدء العمل
وبعد عشر سنوات

العاملة			العامل	
	الراتب الأولي	نقطة ١٢٢	نقطة ١٤٣=٧+١٤+١٢٢	الراتب الأولي
٥٤ ٦٠٣	الإجمالي:	٦٤ ٠٠٢		الإجمالي:
٣ ١٣٣	بدل الطعام: ٧ نقاط	٣ ١٣٣	بدل الطعام: ٧ نقاط	
٢ ٦٦١	البدل التعويضي: ٤,٦١ في المائة	٣ ٠٩٥	البدل التعويضي: ٤,٦١ في المائة	
٦٠ ٣٩٧	المجموع	٧٠ ٢٣٠	المجموع الإجمالي	
	بعد عشر سنوات	نقطة ١٢١	نقطة ١٨٢	بعد عشر سنوات
٥٨ ٦٣١	الإجمالي	٨١ ٤٥٧		الإجمالي:
٣ ١٣٣	بدل الطعام: ٧ نقاط	٣ ١٣٣	بدل الطعام: ٧ نقاط	
٢ ٨٤٧	البدل التعويضي: ٤,٦١ في المائة	٣ ٩٠٠ فرنك	البدل التعويضي: ٤,٦١ في المائة	
٦٤ ٦١١	المجموع الإجمالي:	٨٨ ٤٩٠	المجموع الإجمالي:	

وبعد عشر سنوات، يكون فارق المرتب بين رجل وامرأة يقومان كلاهما بأعمال الصيانة وأو التنظيف (الطرق والمباني على سبيل المثال) كما يلي:

$$٦٤ ٦١١ - ٨٨ ٤٩٠ = ٢٣ ٨٧٩ \text{ فرنك (إجمالي)}$$

ويوضح مثال أعمال التنظيف بصورة جيدة جداً ما تشير إليه "مدونة قواعد السلوك في مجال المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة" وهي مدونة نشرتها اللجنة الأوروبية لفائدة الشركاء الاجتماعيين. وثمة عدة وقائع تستحق إعادة النظر فيها:

• تحديد قيمة الكفايات

لماذا يستحق هذا العمل هذا المرتب؟ لماذا يحدد أجر عمل التنظيف بطريقة مختلفة؟ لماذا هناك مشواران مهنيان مختلفان للرجل والمرأة؟

ما هي الكفايات الخاصة المطلوبة لتنفيذ مهمة من المهام؟

من الذي يحدد هذه الكفايات، من الذي يقيّمها، من الذي يراقبها؟ وبأي أدوات: مجرد تقدير فردي، أو تفاوض بين الأطراف، أو تحديد كفايات في وظائف معترف بها على الصعيد الوطني أو في إطار اتفاقيات؟

من الذي يحدد قيمة الكفاية: في الماضي، في الحاضر، في المستقبل؟

تنظيم العمل

من الذي ينظم العمل؟ شخص واحد، عدة أشخاص، ما هو وضع هؤلاء الأشخاص في السلم الإداري، إمكانيات التفاوض؟

ما هي إمكانيات الشراكة؟

العمل الجماعي: للقيام بأي عمل؟ وعلى أساس أية معايير (الأمن، القدرة على العمل بصورة مستقلة، سهولة التنفيذ، ...)

معايير الترقية

ما هي هذه المعايير

الأقدمية (عدد السنوات)

التكوين الأساسي/التكوين المستمر

التجربة العملية (العمل المنفذ)

اكتساب المهارات (المهام الخاصة)

التنفيذ والمبادرة

٤-٤ المرتبات التكميلية/البدلات

٤-٤-١ الموظفون

المجموع	الرجال	النساء	
١	صفر	١	تكلمة شخصية
٢	صفر	٢	بدل المعلومات
٣	صفر	٣	بدل المدرسة قبل المرحلة الدراسية
٤	١	صفر	بدل الخطر
٧	١	٦	المجموع

باستثناء حالة واحدة، لا يتلقى الرجال بدلات.

٤-٥ المستخدمات

المجموع	الرجال	النساء	
٣	صفر	٣	بدل المشقة

السبب: لزوم التفرغ. الأساس: ١٢ نقطة

يحدد مبلغ البدل بالتناسب مع مدة المهمة.

٤-٥ العمال/العاملات

المجموع	الرجال	النساء	
٢٢	٢٢	صفر	بدل العمل في ظروف غير نظيفة
١٦	١٦	صفر	المداومة
٥	٤	١	بدل المشقة
١	١	صفر	شهادة الكفاءة
١	١	صفر	مبلغ تكميلي شخصي

وباستثناء حالة واحدة، لا تتلقى النساء العاملات أي بدل. ولذلك يجب إعادة النظر في نظام منح البدلات على أساس المقترنات التي سبق أن صيفت عند استحقاق العقد الجماعي.

ويشمل الأساس القانوني والتنظيمي لهذه المرتبات التكميلية ما يلي:

- القانون الجماعي
- العقد الجماعي
- قانون عام ١٩٨٩
- القانون المتعلقة بمرتبات الموظفين الجماعيين

الاستنتاج ٥

ينظم قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقانون الجماعي المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ (المرفقان ٢ و ٣) مسألة المساواة في المعاملة.

وفيما يتعلق بالموظفيين العاملين ببلدية بتمبورغ نلاحظ ما يلي:

الموظفوون: توجد النساء حالياً ضمن الفئة الدنيا أو الفئة المتوسطة. ويفسر ذلك عاملان وهما: التعيين الأخير للموظفات؛ حيث سيترقين بطبع درجات آخر في إطار الفئة التي يوجدن فيها. أما التفسير الثاني فيتعلق بتعريف قيمة العمل.

المستخدمات في القطاع الخاص: بالمقارنة مع وضع الموظفين والعمال/العاملات، يعد وضع المستخدمات في القطاع الخاص أقل الأوضاع استقراراً حالياً. ونجد في هذا الوضع عقوداً محددة الأجل لا تتبع تهيئة حياة مهنية. والقاعدة القانونية لهذه العقود هي قانون ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلق بعقد العمل المحدد الأجل وكذلك المادة ٢ من قانون الدوقة الكبرى المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ المتعلق بتطبيق أحكام المواد ٥ و ٨ و ٣٤ و ٤٤ من قانون ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩. ويتم تجديد العقود في قطاع التعليم حسب تقلّب عدد المدرسات والمدرسين. وبما أن العمل داخل دائرة مركز المرأة لم يُحدد بوصفه وظيفة جماعية، فإن الوظائف في تلك الدائرة غير ثابتة.

العمال/العاملات: تعكس الاتفاقيات الجماعية التزام النقابات إزاء أعضائها الذين كانوا ولا يزالون من فئة الرجال في معظمهم. ويطلب دخول المرأة في الحياة العملية، وإشراكها في العمل النقابي مراعاة بعد تكافؤ الفرص.

٦ - الحالة المدنية والمعالون

٦-١ الموظفوون

المجموع	ثلاثة أطفال	طفلان	طفل واحد	بدون أطفال	
٥	صفر	صفر	صفر	٥	أعزب/ عازبة
١٤	٢	٦	٤	٢	متزوج/ متزوجة
٣	صفر	صفر	١	٢	منفصل/ منفصلة أو مطلق/ مطلقة
٢٢	٢	٦	٥	٩	المجموع

من بين الموظفين الـ ٢٢، نجد
 ٥ عزاب
 ١٤ متزوجاً
 ثلاثة منفصلين / مطلقين

- ٩ أشخاص ليس لهم أطفال تحت كفالتهم.
- ٦ موظفين متزوجين لهم طفلان تحت كفالتهم.
- ٥ موظفين لهم طفل واحد تحت كفالتهم.
- موظfan لهم ثلاثة أطفال تحت كفالتهم.

٢-٦ المستخدمون

المجموع	أربعة أطفال	ثلاثة أطفال	طفلان	طفل واحد	بدون أطفال	
٤	صفر	صفر	١	صفر	٣	أعزب / عازبة
١٣	١	١	٨	٢	١	متزوج / متزوجة
١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	مطلق / مطلقة
١٨	١	١	٩	٣	٤	المجموع

من أصل ١٨ امرأة مستخدمة في القطاع الخاص توجد:

٤ نساء عازبات منهن امرأة واحدة تكفل طفلين

١٢ امرأة متزوجة منهـن ٨ يكفلن طفلـين

٢ يكفلن طفلاً واحداً

امرأة تكفل ثلاثة أطفال

امرأة تكفل أربعة أطفال

امرأة واحدة مطلقة تكفل طفلاً واحداً

٣-٦ العمال والعاملات

المجموع	ثلاثة أطفال	طفلان	طفل واحد	بدون أطفال	النساء
١	صفر	صفر	١	صفر	عازبة
٥	١	٣	صفر	١	متزوجة
١٠	صفر	٤	٤	٢	منفصلة / مطلقة
١	صفر	صفر	صفر	١	أرملة
١٧	١	٧	٥	٤	المجموع

من أصل ١٧ امرأة يوجد:
امرأة عازبة تكفل طفلا واحدا
١٠ نساء منفصلات أو مطلقات منهن ٤ نسوة تكفلن طفلا واحدا
و ٤ تكفلن طفلين ٣ تكفلن طفلين ٥ نساء متزوجات منهن
و ١ تكفل ثلاثة أطفال
امرأة أرملة

المجموع	الرجال	بدون أطفال	طفل واحد	طفلان	ثلاثة أطفال	المجموع
٧	أعزب	٧	صفر	صفر	صفر	٧
٢٣	متزوج	٦	٧	٧	٣	٢٣
٦	منفصل/ مطلق	٥	صفر	١	صفر	٦
٣٦	المجموع	١٨	٧	٨	٣	٣٦

من أصل ٣٦ رجلا يوجد:
٢٢ متزوجا منهم ٧ رجال يكفلون طفلا واحدا
و ٧ رجال يكفلون طفلان ٣ رجال يكفلون ثلاثة أطفال
١٢ عازبا أو منفصلا/ مطلقا لا يوجد تحت كفالتهم أي طفل
١ مطلق ويكفل طفلان

الاستنتاج ٦

من أصل ٢٢ موظفا لدى ١٢ موظفا، منهم سبعة رجال وست نساء، أطفال تحت كفالتهم.

ومن أصل ١٨ مستخدمة تكفل ١٤ مستخدمة أطفالا. فهل وجود الأطفال هو الذي شكّل عاملا محفزًا للاختيار المهني واختيار مهنة غير ثابتة تمكّن على الأقل من العمل قرب محل الإقامة والمدرسة التي يدرس بها الأطفال؟

نصف العمال ليس لديهم أطفال تحت كفالتهم. وتكفل ١٣ عاملة من أصل ١٧ عاملة أطفالا. ومعظم النساء ربات أسرة بآب واحد. ونطرح نفس السؤال الذي طرحت بالنسبة للمستخدمات في القطاع الخاص، مع توجيه الانتباه إلى أن العاملات تعملن في مواعيد أقل مناسبة للتوفيق بين المسؤوليات العائلية والمهنية. وعلما بأن كفالة الأسرة من بين الأسباب التي يتم الرجوع إليها فيما يتعلق بتحديد معدلات الأجور، فإن

هذه الأرقام ستؤدي بصورة منطقية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بتطور مرتبات النساء، وبخاصة العاملات، بما أن النساء بصورة عامة هن اللواتي يتحملن مسؤولية تربية الأطفال، لا سيما بعد الانفصال أو الطلاق.

٧ - الوظيفة

تعريف الوظائف

- ١ - العمل الإداري:** سكرتير، قابض، محرر، محاسب، حاجب، متصرف إداري، عامل بدالة، ساعي
- ٢ - العمل التقني:** مهندس، مستشار اقتصادي، مسieur، مهندس تقني، مسieur أعمال، خطاط، متصرف تقني
- ٣ - العمل اليدوي:** عامل، عامل أول، رئيس عمال، رئيس فريق، عامل متخصص، بواب
- ٤ - عمل الصيانة:** التنظيف، صيانة المركبات، رفع القمامات، صيانة المقابر
- ٥ - العمل في مجال علم النفس الاجتماعي والبياداغوجي:** طبيب نفساني، خبير في علم النفس، مرشد اجتماعي
- ٦ - العمل التربوي:** معلم، معلم أطفال، قائم برعاية أطفال، مدرب سباحة

١-٧ الموظفون

المجموع	الرجال	النساء	
١٥	٦	٩	الوظيفة ١
٣	٣	صفر	الوظيفة ٢
٤	١	٣	الوظيفة ٦
٢٢	١٠	١٢	المجموع

٢-٧ المستخدمون

المجموع	الرجال	النساء	
٣	صفر	٣	الوظيفة ١
٣	صفر	٣	الوظيفة ٥
١٢	صفر	١٢	الوظيفة ٦
١٨	صفر	١٨	المجموع

٢-٧ العمال/العاملات

المجموع	الرجال	النساء	
١٨	١٥	٣	الوظيفة ٣
٣٤	٢٠	١٤	الوظيفة ٤
١	١	صفر	الوظيفة ١
٥٣	٣٦	١٧	المجموع

الاستنتاج ٧

المجموع	الرجال	النساء	الوظائف
١٩	٧	١٢	١ - العمل الإداري
٣	٣	صفر	٢ - العمل التقني
١٨	١٥	٣	٣ - العمل اليدوي
٣٤	٢٠	١٤	٤ - عمل الصيانة
٣	صفر	٣	٥ - العمل في مجال علم النفس الاجتماعي والعمل البيداغوجي
١٦	١	١٥	٦ - العمل التربوي
٩٣	٤٦	٤٧	المجموع

و لا تزال التفرقة المهنية قائمة. تعمل النساء في المهن التربوية والإدارية والرجال في المهن التقنية. ومن الملاحظ على مستوى الوظيفة ٤ (عمل الصيانة) أن الفروق لا تظهر فيما يتعلق بطبيعة العمل المتعين إنجازه بقدر ما تظهر عند تحليل ظروف العمل والرواتب.

٨ - التدريب وإعادة التدريب

الأشخاص الذين تلقوا تدريباً منذ ١٩٩١:

العمال		المستخدمون		الموظفون		
النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	
صفر	صفر	٤	صفر	٨	٥	المعلوماتية
صفر	صفر	صفر	صفر	٧	٦	دورة إعادة تدريب لموظفي ومستخدمي البلديات
صفر	صفر	/	/	١	٢	دورة تدريبية للنهوض بالمستوى
صفر	صفر	٤	صفر	١٦	١٣	المجموع

وكما هو الشأن في مجالات عديدة أخرى، أخذت أهمية التدريب المهني المستمر تزيد أيضاً في الخدمات العامة باعتبار أن من حق المواطنين والمواطنات أن يحظوا بخدمات عامة كافية.

٩ - ترك العمل

الأشخاص الذين تركوا الخدمة منذ عام ١٩٩٠:

العاملون		المستخدمون في القطاع الخاص		الموظفون			
المجموع	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	
٢١	صفر	صفر	٢	١٩	صفر	صفر	انتهاء العقد
١٥	٤	صفر	صفر	١٠	صفر	١	تغيير صاحب العمل
٤	٢	١	صفر	صفر	١	صفر	تقاعد
٣	١	صفر	صفر	١	١	صفر	ترك العمل طوعاً
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	طلب إجازة بدون راتب لأسباب عائلية
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	طرد
٥	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	تقاعد بسبب العجز
	١٤		٣٢		٥		المجموع

فيما يتعلق بوجود ٣٢ مستخدماً تركوا عملهم في القطاع الخاص منذ ١٩٩٠، كانت الدافع هي التالية:

٢١ انتهاء العقد، ١٩ امرأة ورجلان؛ ١٠ تغيير صاحب العمل؛ ١ ترك العمل طوعاً.

أدى إنشاء منظمة ASBL "Haus fir Grouss a Kleng" إلى تغيير صاحب العمل بالنسبة لأغلبية النساء المعنيات. فقد أخذت هذه المنظمة على عاتقها في الواقع مهمة إدارة الخدمات المقدمة إلى الأسر المتمرضة في منطقة "An der Aler Gemeng".

فيما يتعلق بالعمال وعدهم ١٤ عاملاً الذين تركوا الخدمة منذ عام ١٩٩٠، كانت الدوافع كما يلي:

٣	التقاعد
٤	تغيير صاحب العمل
١	ترك العمل طوعاً
٥	التقاعد بسبب العجز
١	الطرد

إحصاء عام ١٩٩١

١ - حالة العمل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

- ١-١ الموظفون
- ٢-١ المستخدمون في القطاع الخاص
- ٣-١ العمال/العاملات

٢ - المركز وساعات العمل

- ٣ مستوى الرواتب
- ١-٣ الموظفون
- ٢-٣ المستخدمون في القطاع الخاص
- ٣-٣ العمال/العاملات

٤ - الحالة المدنية والمعالون

- ١-٤ الموظفات
- ٢-٤ المستخدمات في القطاع الخاص
- ٣-٤ العمال/العاملات

١ - حالة العمل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

١-١ الموظفون

العدد	الموظفون في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
٦	نساء
٨	رجال
١٤	المجموع

من مجموع ١٤ موظفا، كان هناك ٦ نساء و ٨ رجال.

٢-١ المستخدمون في القطاع الخاص

العدد	المستخدمون في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
١٩	نساء
١	رجال
٢٠	المجموع

من مجموع ٢٠ مستخدما، كان هناك ١٩ امرأة ورجل واحد، ومعظم المستخدمين قد عملوا في مجال التعليم وتعليم الأطفال.

٣-١ العمال/العاملات

العدد	العمال في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
٨	نساء
٣٧	رجال
٤٥	المجموع

من مجموع ٤٥ شخصا يعملون في فئة العمال، كان هناك ٨ نساء و ٣٧ رجال.

٢ - المركز وساعات العمل

المجموع		رجال		نساء		
غير متفرغين	متفرغون	غير متفرغين	متفرغون	غير متفرغات	متفرغات	
صفر	١٤	صفر	٨	صفر	٦	الموظفون
١٤	٦	صفر	١	١٤	٥	المستخدمون
٥	٤٠	صفر	٢٧	٥	٣	العمال
١٩	٦٠	صفر	٤٦	١٩	١٤	المجموع

٣ - مستوى الرواتب

١-٣ الموظفون

المجموع	رجال	نساء	الرتبة
٣	٢	١	٧
٣	٣	صفر	٨
صفر	صفر	صفر	٩
صفر	صفر	صفر	١٠
١	١	صفر	١١
صفر	صفر	صفر	١٢
٢	٢	صفر	١٣
٩	٨	١	المجموع

من بين الموظفين الـ ٩ الذين يعملون في إدارة البلدية، كان هناك امرأة و ٨ رجال.

الرتبة	نساء	رجال	المجموع
رتبة ١	١	صفر	١
رتبة ٢	صفر	صفر	صفر
رتبة ٣	٣	صفر	٣
رتبة ٤	١	صفر	١
المجموع	٥	صفر	٥

كانت خمس موظفات يعملن في مجال التعليم.

٢-٣ المستخدمون في القطاع الخاص

الرتبة	نساء	رجال	المجموع
٤	٢	صفر	٢
المجموع	٢	صفر	٢

الراتب	نساء	رجال	المجموع
١٢٢ فرنكا لكسمبرغيا ومائة مليم في الساعة	١٠	صفر	١٠
أجر العمل لكل ٤١ ساعة	١	صفر	١
الرتبة أولى	٤	صفر	٤
درجة ٤	١	صفر	١
درجة ٦	١	صفر	١
درجة ٧	١	١	صفر
المجموع	١٧	١	١٨

معظم المستخدمين (١١ امرأة) يتلقون أجرا بحسب ساعات العمل بموجب قرار للمجلس البلدي. ونظرا لأن العمل يتعلق بعقود لمدد محددة (انظر المادة ٢ من النظام الصادر عن الدوقة الكبرى في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ لتطبيق قانون ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلق بعقود العمل) تجدد العقود كل سنة. وتدفع علاوة في شكل مبلغ إجمالي تعويضا عن فترة الانقطاع الصيفية.

٣-٣ العمال/العاملات

المجموع	رجال	نساء	الرتبة
٧	صفر	٧	صفر
٤	٣	١	١
٥	٥	صفر	٢
١٥	١٥	صفر	٣
٣	٣	صفر	٤
٦	٦	صفر	٥
٤	٤	صفر	٦
١	١		٧
٤٥	٣٧	٨	المجموع

٤ - الحالة المدنية والمعالون

٤-١ الموظفات

المجموع	ثلاثة أطفال	طفلان	طفل واحد	بدون أطفال	
٢	صفر	صفر	صفر	٢	عازبات
١٢	٢	٤	٣	٣	متزوجات
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	منفصلات/ مطلقات
١٤	٢	٤	٣	٥	المجموع

٤-٢ المستخدمات في القطاع الخاص

المجموع	ثلاثة أطفال	طفلان	طفل واحد	بدون أطفال	
١	صفر	صفر	صفر	١	عازبات
١٩	٢	٨	٥	٤	متزوجات
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	منفصلات/ مطلقات
٢٠	٢	٨	٥	٥	المجموع

٤-٣ العمال/العاملات

المجموع	ثلاثة أطفال	طفلان	طفل واحد	بدون أطفال	نساء
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	عازبات
٣	صفر	٢	١	صفر	متزوجات
٥	صفر	صفر	٣	٢	منفصلات/ مطلقات
٨	صفر	٢	٤	٢	المجموع

المجموع	ثلاثة أطفال	طفلان	طفل واحد	بدون أطفال	رجال
٨	صفر	صفر	صفر	٨	عزاب
٢٨	٢	٩	٨	٩	متزوجون
١	صفر	صفر	صفر	١	منفصلون/ مطلقون
٣٧	٢	٩	٨	١٨	المجموع

مقارنة بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٧

١ - العدد الإجمالي للموظفين والمستخدمين والعمال

التغيير		١٩٩٧		١٩٩١		
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	
٢	٦	١٠	١٢	٨	٦	الموظفون
١-	١	صفر	١٨	١	١٩	المستخدمون
١-	٩	٣٦	١٧	٣٧	٨	العمال
صفر	١٤	٤٦	٤٧	٤٦	٣٣	مجموع النساء
		٩٣		٧٩		المجموع

زاد العدد الإجمالي للنساء بمقدار ١٤ امرأة. ويتناهى حضور المرأة في الوظائف التابعة لبلدية بيتمبورغ.

ولنستعرض الحركة المسجلة في داخل مختلف الفئات الوظيفية:

من مجموع الموظفين الـ ١٤ الموجودين في عام ١٩٩١، ١١ لا يزالون هناك في عام ١٩٩٧ وثمة شخص أحيل على المعاش وآخر ترك العمل طوعاً.

من بين المستخدمين، لا تزال هناك في عام ١٩٩٧ النساء الأربع اللاتي كن هناك في عام ١٩٩١. وفيما يتعلق بفئة العمال، لا تزال هناك في عام ١٩٩٧، ٨ نساء من اللاتي كن موجودات في عام ١٩٩١ مما يدل على استقرار كبير. ومن مجموع الرجال الـ ٣٧ الذي أحصوا في عام ١٩٩١، لم يزل ٢٣ منهم موجودين في عام ١٩٩٧، في حين أن ١٣ غادروا و ١٢ من الجدد.

٢ - ساعات العمل

العمل دون تفرغ أسلوب لا يلتجأ إليه الرجال حتى عندما يكون لهم أطفال:

مجموع الوظائف	غير متفرغين	متفرغون	
٧٩	١٩ = ١٩ امرأة ولا أحد من الرجال	٦٠ = ٤٦ امرأة و ٤٦ رجلا	١٩٩١
٩٣	٢٦ = ٢٦ امرأة ولا أحد من الرجال	٦٧ = ٤٦ امرأة و ٤٦ رجلا	١٩٩٧

٣ - الحالة المدنية والمعالون

١-٣ في عام ١٩٩٧، كان لا يزال هناك ١١ موظفاً من بين الموظفين الأربعين عشر الذين كانوا يعملون في البلدية خلال عام ١٩٩١. وتشابه الحالة الأسرية لسبعة من هؤلاء الموظفين الأحد عشر (٥ رجال وامرأتان). فلإحدى الامرأتين طفلان ومنحت إجازة للعمل على أساس عدم التفرغ وللآخرى ولد غادر الأسرة (بلغ سن الرشد).

٢-٣ وتشابه الحالة الأسرية للموظفات الأربع الموجودات في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٧. فكل منها ولدان.

في عام ١٩٩١، كان من بين ٢٠ مستخدمة ١٩ متزوجات
١ عازبة
١٥ لهن أطفال (٨٥ في المائة)

في عام ١٩٩٧، كان من بين ١٨ مستخدمة في القطاع الخاص ١٤ لهن أطفال (٧٧ في المائة)

٣-٣ وكان الوضع كالتالي بالنسبة للعمال:

في عام ١٩٩١، كان من بين ٣٧ رجلا ١٨ بدون أطفال معالين
٨ لهم طفل واحد لكل عامل
٩ لهم طفلان لكل عامل
٢ لكل واحد منهمما ثلاثة أطفال

في عام ١٩٩٧، كان من بين ٣٦ رجلاً ١٨ بدون أطفال معالين (٥٠ في المائة)

٢٣ متزوجون

٦ مطلقون أو منفصلون

٧ عزاب

في عام ١٩٩١، كان من بين ٨ نساء

٤ لديهن لكل واحدة منها طفل واحد

٢ لكل واحدة منها طفلاً

في عام ١٩٩٧، كان من بين ١٧ امرأة

١٣ لهن أطفال معالون

٧ يرأسن عائلات وحيدة الوالدين (٤١ في المائة)

الاستنتاج

يتبع المسؤولون السياسيون في بلدية بتمبورغ أساليب إدارية عصرية بصورة ثابتة وابتكارية، سواء في تحديد احتياجات السكان المحليين ومعالجتها أو على مستوى الموارد البشرية في إدارة الشؤون البلدية.

ويولي المسؤولون السياسيون في بلدية بتمبورغ عناية خاصة للبعد المتعلق بالمساواة في الفرص بين المرأة والرجل سواء على صعيد الخدمات المقدمة إلى السكان المحليين أو الموارد البشرية في إدارة الشؤون البلدية.

وهناك حاجة إلى قيام جهات فاعلة اجتماعية أخرى بمبادرات للمضي قدماً في تطوير هذه المجالات: وتمثل هذه الجهات في الرجال والنساء بصفة عامة النقابات والنقابات المشتركة بين البلديات والسلطات الوطنية.

مقترنات

نعرض أدناه مقترنات للعمل يمكن تطويرها في إطار الخدمة البلدية إذا تم الوفاء بشرطين أساسيين هما:

• الموافقة عليها من جانب المجلس البلدي والهيئة المكونة من العمداء ونوابه

• حصولها على دعم أغلبية الموظفات والموظفيين

١ - استحداث انموذجات التدريب المستمر في مجالات مختلفة:

تقنيات مهنة السكرتارية
الاستقبال في الخدمة العامة
تدبير الوقت وتنظيم العمل
العمل بروح الفريق. أساليب التعاون

٢ - التفكير في أوقات عمل تلبية احتياجات الجمهور والدوائر والموظفات والموظفيين.

٣ - إيجاد حلول لإدارة الإجازات، ولا سيما الإجازات الطويلة المدة، في مختلف الدوائر:

توزيع العمل داخل الدائرة
إيجاد حلول على الصعيد الداخلي
تشكيل فريق من المعاوضين، تشتهر بين البلدات.

٤ - الأجرور: إلغاء نظام المستقبل الوظيفي الخاص بكل خادمة. وتعويضه بنظام موحد لجميع عمال التنظيف. وسوف تدفع للنساء كذلك علاوة التنظيف التي تدفع حالياً للرجال الذي يقومون بأعمال التنظيف.

٥ - ظروف العمل:
الأمن: تحليل ضرورة العمل كفريق في مختلف الدوائر.

٦ - تشجيع مزج المهن عن طريق توظيف رجال فيما يسمى بالوظائف "النسائية" ونساء فيما يسمى بالوظائف "الرجالية".

٧ - وضع سياسة للتوظيف تكفل التجدد المتواصل للكفاءات.

- ٨ - منح مكتب شؤون الموظفين الوسائل الالزمة لأداء المهام المعقدة المناداة به:
- * استحداث جدول زمني للتناوب بين خدمة مفتوحة (لاستقبال الموظفين) وخدمة مغلقة (لتمكين العاملين فيها من دراسة الملفات في المكاتب في هدوء).
- * استحداث وتطوير أساليب الإدارة الناجعة للبيانات والملفات.
- ٩ - الإفاداة من "دائرة المواطنين" للتعرف على احتياجات الذكور والإإناث باعتبارهم مواطنين ومواطنات في مختلف مراحل العمر: الطفولة، المراهقة، سن الرشد، الكهولة، إلى آخره.
- ١٠ - تغيير السن الدنيا المنصوص عليها بالنسبة للموظفين.
- ١١ - تمكين الرجال والنساء الذي حصلوا على إجازات لأسباب عائلية من المشاركة في التدريب المستمر.
- ١٢ - اعتبار عاملی دائرة مركز المرأة موظفين بغرض إرساء أسس متينة لهذا الجهاز المعنى بالمساواة في الفرص.

المرفق الأول

[الأصل: بالألمانية]

خطة العمل الإيجابي

تنطوي خطة العمل الإيجابي على عدد من المراحل والتدابير تختلف باختلاف الشركات المعنية. وما يكتسي أهمية قصوى هو الاستعداد الصرىح من جانب الإدارة والعمال والنقابات للعمل معا بفرض وضع وتنفيذ خطة للعمل الإيجابي تتيح إمكانية تحقيق المساواة في الفرص بين الذكور والإثاث.

١ - تقييم الحالة الراهنة

يتبع التقييم معلومات عن الشركات التي يعمل فيها الرجال والنساء وفترات عملهم ونوع الوظائف التي يشغلونها. وينبغي ذكر الفوارق في المسارات الوظيفية للرجال والنساء داخل الشركة (من ذلك على سبيل المثال أن النساء يعملن لمدة أطول، في المتوسط، من الرجال وإن كان عدد ساعات عملهن أقل، بصفة عامة، بعد الإجازات الممنوحة لأسباب تتعلق بالأسرة؛ يظل عدد ساعات عمل الرجل على حالة قبل ولادة طفل وبعدها، لكنهم يغادرون الشركة، بصفة عامة، بعد ١٠ سنوات من العمل).

٢ - خطة العمل

تحدد خطة العمل ما يجب تغييره والتدابير المعينة اللازم اتخاذها. ويحدد بوضوح الهدف من الخطة. ويحدد الجدول الزمني الإطار الزمني للإجراءات اللازم اتخاذها ووقت بلوغ الهدف.

٣ - التنفيذ

التنفيذ هو المرحلة العملية التي تبدأ إثر إخطار جميع المعنيين في الشركة، ووضع الهياكل الأساسية الالزامية. وتشمل هذه المرحلة تعيين موظف أو لجنة للعمل الإيجابي، أو الإعلان عن كل خطوة تتخذ في لوحة للإعلانات كي يطلع عليها الجميع.

٤ - الاستعراض

يحدد الاستعراض جوانب التجاج والإخفاق. ويتيح الاستعراض، عن طريقأخذ المعلومات الجديدة المكتسبة والزخم الجديد المتحقق في الاعتبار، إمكانية التخطيط للخطوات المقبلة، بقدر أكبر من الفعالية. ويتوقف نجاح أو فشل خطة العمل الإيجابي على الالتزام الفعلى من جانب كافة الأشخاص المعنيين وعلى مدى استعدادهم للحوار عند الاقتضاء.

المرفق الثاني

قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يخص الحصول على العمل والتدريب والترقية الوظيفية وظروف العمل

المادة ١ - ينطبق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء على الحصول على العمل والترقية الوظيفية والتوجيه والتدريب وصقل المهارات وإعادة التدريب المهني، وإمكانية ممارسة مهنة مستقلة، وعلى ظروف العمل.

المادة ٢ (١) إن مبدأ المساواة في المعاملة بالمعنى المقصود في أحكام هذا القانون يعني ضمنا عدم ممارسة التمييز من أي نوع على أساس الجنس، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما بالاستناد إلى الحالة الزوجية أو الأسرية.

(٢) وبصورة مؤقتة لا تعتبر منافية لأحكام هذا القانون:

١ - الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعمل المرأة ليلا في قطاع الصناعة؛

٢ - الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعمل المرأة في المناجم؛

٣ - الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتجنيد المتطوعات في الجيش وتوظيف ضابطات وضابطات صف وأفراد إناث في الشرطة وضابطات وضابطات صف وأفراد إناث في الدرك؛

٤ - الأحكام القانونية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بتعيين موظفي الجمارك، وسعاة وساعيات البريد، وحراس السجون، وحراس الغابات، والعازفين في الجيش، والحجّاب، وموظفي الشؤون الدينية.

(٣) لا تعتبر منافية لهذا القانون:

الأحكام القانونية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بحماية المرأة ولا سيما فيما يخص الحمل والأمومة، وبالتدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة، وعلى الخصوص عن طريق تقويم حالات اللامساواة بحكم الواقع، التي تنتقص من فرص المرأة في المجالات المشار إليها في المادة ١.

المادة ٣ (١) يجب أن تضمن الأحكام التنظيمية والإدارية والقانونية، والاتفاقيات الجماعية أو عقود العمل الفردية، والنظم الداخلية للمؤسسات الصناعية، والنظم الأساسية للمهن الحرة وكذا الممارسات، المساواة في المعاملة فيما يتعلق بشروط الحصول على وظائف أو مناصب، أيا كان القطاع أو فرع النشاط، والوصول إلى جميع مستويات التسلسل الإداري، ومن ضمن تلك الشروط معايير الانتقاء.

ويمثل بصورة خاصة:

١ - على أصحاب العمل وعلى جميع الجهات التي توزع أو تنشر عروض العمل أو إعلانات تتعلق بالتوظيف، الإشارة إلى نوع جنس العامل أو استخدام عناصر، في عروضهم أو إعلاناتهم، تدل على نوع جنس العامل أو توحى به، حتى وإن لم تتضمن إشارة صريحة إلى ذلك. ويجب أن تستخدم في الإعلانات أو المنشورات التي تعمم بواسطتها عروض العمل، عبارة عامة للإشارة إلى العامل المرغوب فيه مقتربة بعبارة (ذكر) أو (أنثى)، أو

ما يعادلها في اللغة المستعملة؛

٢ - الإشارة إلى نوع جنس العامل أو الأجير أو العامل لحسابه في شروط الحصول على العمل ومعايير الانتقاء لأغراض شغل الوظائف والمناصب، وذلك أيا كان القطاع أو فرع النشاط، أو استخدام عناصر، في هذه الشروط أو المعايير، تؤدي إلى التمييز حتى وإن لم تشر صراحة إلى نوع جنس العامل؛

٣ - منع أو إعاقة الحصول على العمل أو الترقية الوظيفية لأسباب صريحة أو ضمنية تستند بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى نوع جنس العامل؛

(٢) يجوز للحكومة، بواسطة لائحة من الدوقة الكبرى وبعد التماس رأي الغرف المهنية المختصة، وللجنة عمل المرأة التي تحدد لوائح الدوقة الكبرى تنظيمها وتشكيلها واحتياجاتها وأسلوب عملها، أن تحدد الحالات التي يمكن فيها الإشارة إلى نوع الجنس ضمن شروط الحصول على عمل، ومن ذلك عند الاقتضاء، التدريب المفضي إلى ذلك العمل أو نشاط مهني يشكل نوع الجنس شرطا محددا لممارسته بسبب طبيعة ذلك النشاط أو ظروف ممارسته.

المادة ٤ - يجب أن تضمن لكل شخص المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحصول على جميع أنواع ومستويات التوجيه المهني والتدريب وصقل المهارات المهنية وإعادة التدريب المهني، وذلك في الأحكام التنظيمية والإدارية والقانونية وفي الاتفاقيات الجماعية أو عقود العمل الفردية، وفي النظم الداخلية للمؤسسات الصناعية والنظم الأساسية للمهن الحرة وكذا في الممارسات.

ويمنع على وجه الخصوص:

- ١ - الإشارة إلى نوع جنس الشخص ضمن شروط أو معايير الحصول على التوجيه والتدريب المهنيين وصف المهارات المهنية وإعادة التدريب المهني، أو استخدام عناصر ضمن هذه الشروط أو المعايير تؤدي إلى التمييز على أساس نوع الجنس أو توحى به، حتى وإن لم تتضمن إشارة صريحة إلى نوع جنس الشخص؛
- ٢ - تقديم عروض التدريب، ولا سيما في الإعلانات والمعلومات التي تعدّها المؤسسات أو الأجهزة القائمة بالتدريب، على أنها تلائم بوجه خاص أشخاصاً ينتمون إلى أحد الجنسين؛
- ٣ - الاستبعاد من أحد المجالات المذكورة في الفقرة الفرعية ١ لأسباب تتصل مباشرةً أو بصورة غير مباشرة بنوع جنس الشخص؛
- ٤ - وضع شروط مختلفة، حسب نوع الجنس، للحصول على جميع أنواع الشهادات والألقاب، أو لمنحها.

المادة ٥ - يجب أن تُضمن للعامل المساواة في المعاملة فيما يخص ظروف العمل، بما في ذلك شروط الفصل عن العمل، في الأحكام التنظيمية والإدارية والقانونية وفي الاتفاقيات الجماعية أو عقود العمل الفردية وفي النظم الداخلية للمؤسسات الصناعية والنظم الأساسية للمهن الحرة وكذا في الممارسات.

ويمنع على وجه الخصوص:

- ١ - الإشارة إلى نوع جنس العامل ضمن شروط العمل وفي شروط أو معايير أو أسباب الفصل عن العمل، أو استخدام عناصر، ضمن هذه الشروط أو المعايير أو الأسباب، تؤدي، إلى التمييز، حتى وإن لم تتضمن إشارة صريحة إلى نوع جنس العامل؛
 - ٢ - وضع أو تطبيق شروط أو معايير أو أسباب بطريقة تمييزية حسب نوع جنس العامل.
- المادة ٦ - يعتبر باطلًا بحكم القانون أي اشتراط اتفافي أو تنظيمي أو قانوني يتنافى مع مبدأ المساواة في المعاملة على النحو الذي عُرِّف به في هذا القانون.
- المادة ٧ - تعرّض النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، فيما يتعلق بالقطاع الخاص، على السلطة القضائية المختصة في عقود استئجار الخدمات، وفيما يتعلق بالقطاع العام، على لجنة المنازعات التابعة لمجلس الدولة.

المادة ٨ - يعتبر تجاوزاً أي فصل عن العمل يكون سببه الرئيسي رد فعل صاحب العمل:

- على شكوى لها ما يبررها قدّمت إما على صعيد المؤسسة أو على مستوى الدائرة التي يعمل بها الشخص في القطاع الخاص أو العام، أو إلى مفتشية العمل والمناجم:

- على تدخل من مفتشية العمل والمناجم؛

- على دعوى قضائية؛

إذا كان الهدف من الشكوى أو التدخل أو الدعوى فرض احترام مبدأ المساواة في المعاملة في المجالات المشمولة بهذا القانون.

المادة ٩ - يعاقب بغرامة تتراوح بين ٢٥٠١ و ٢٠٠٠٠ فرنك أي صاحب عمل، أو مأموروه أو وكلاؤه أو أي شخص آخر، يستخدم أو ينشر عروض عمل أو إعلانات تتعلق بالتوظيف لا تتوافق مع مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء، المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون، وذلك على الرغم من تسلمه أمراً مكتوباً من إدارة العمالة بالامتثال لهذا المبدأ. وفي حالة العود، يمكن أن تصل هذه العقوبة إلى ضعف حدّها الأقصى.

تنطبق على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أحكام الباب الأول من قانون العقوبات وكذا أحكام قانون ١٨٧٩ حزيران/يونيه التي تخول للمحاكم وهيئات التحكيم صلاحية تقدير ظروف التخفيف، بصيغتها المعدلة بقانون ١٦ أيار/مايو ١٩٠٤.

وفيما يلي النص المكمل لأحكام الفقرة الفرعية باء من المادة ١ ثانياً من قانون ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٣ المتعلقة بتوسيع اختصاصات محاكم الشرطة فيما يتعلق بالقمع:

- "٢٩" قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء فيما يخص الحصول على العمل والتدريب والترقية الوظيفية وظروف العمل".

المادة ١٠ - تكلف بالسهر على تطبيق هذا القانون مفتشية العمل والمناجم وإدارة العمالة، كل في مجال اختصاصها، وفي حدود صلاحياتها المشمولة بالمواضيع المنصوص عليها في الفقرة ١.

تحظر وتأمر بإدراج هذا القانون ضمن السجل بغرض إنفاذه والامتثال له من جانب جميع من يعنيهم الأمر.

المرفق الثالث

لائحة الدوقيقة - الكبري الصادرة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الرجال والنساء

"المادة ١"

١ - يجب على كل صاحب عمل أن يكفل المساواة في الأجر بين الرجال والنساء، فيما يتعلق بنفس العمل أو بأعمال متساوية القيمة.

٢ - الأجر بالمعنى الوارد في أحكام هذه اللائحة هي المعاشات أو المرتبات الأساسية العادلة أو الدنيا، وكل ما يدفع مباشرة أو بصورة غير مباشرة من امتيازات ومبانغ إضافية نقداً كانت أو عيناً، من جانب صاحب العمل إلى العامل مقابل عمل هذا الأخير.

٣ - (١) تحدد العناصر المختلفة التي يتشكل منها الأجر وفقاً لذات القواعد فيما يتعلق بالرجال والنساء.

(٢) يجب أن تكون فئات ومعايير التصنيف الوظيفي والترقية الوظيفية وكذا جمجمة الأسس التي يستند إليها في حساب الأجر ولا سيما أساليب تقييم العمل، موحدة بالنسبة للعمال من الجنسين.

(٣) يكون لاغياً بقوة القانون أي حكم يرد بصورة خاصة في عقد لاستئجار الخدمات أو في اتفاقية عمل جماعية أو نظام داخلي لمؤسسة صناعية أو ورشة، ويتضمن، فيما يتعلق بأحد العمال من الجنسين أو بجميعهم، أجراً أدنى من أجرا العمال من الجنس الآخر، مقابل أعمال متساوية القيمة.

(٤) ويحل، بحكم القانون، الأجر الأعلى الذي يدفع للعمال من الجنس الآخر محل الأجر المنصوص عليه في الحكم الملغى.

(٥) تكلف مفتشية العمل والمناجم بالسهر على تطبيق أحكام هذه اللائحة.

(٦) تعرض النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة على الولايات القضائية المختصة في عقود استئجار الخدمات."
